والجواب أن المراد بذلك الظن الذي لا يستند إلى أمارة وهو الحدس والتخمين والذي يدل عليه أنا حكمنا بالظن في الشهادة والتقويم وغير ذلك فدل على أن المراد ما قلناه .

واحتجوا بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وبقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وهذا يدل على أن الأحكام كلها مبينة في الكتاب وليس فيها ما يحتاج فيه إلى القياس .

والجواب هو أنا نقول بموجب الآية وأنه أكمل الدين ولم يفرط في الكتاب من شيء ولكن القياس دل عليه الكتاب وأكمل به الدين كما أن ما بين بالأخبار والإجماع مما دل عليه الكتاب وأكمل به الدين .

واحتجوا بقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول وبقوله لا تقدموا بين يدي ا ورسوله .

والجواب أن الرجوع إلى القياس رد إلى ا وإلى الرسول فإن الكتاب والسنة دلا على وجوب العمل به .

واستدلوا بما روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال تعمل هذه الأمة برهة بكتاب ا وبرهة بسنة رسول ا A وبرهة بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وهذا نص في إبطال الرأي .

والجواب أن المراد به الرأي المخالف للنص وذلك عندنا ضلالة